ذاتيّة جريمة تهريب السجناء
(دراسة مقارنة)

أ . م. د. ندى صالح هادي الجبوريّ
كلية القانون في جامعة القادسية
nada.Saleeh@qu.edu.iq
الباحثة مسار فليح جبَّار الغانميّ
Masaeralghanmy@gmail.com

المستخلص

جريمة تهريب السجناء واحدة من الجرائم التي يشترط القانون لوجودها نتيجة ضارَّة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني المتمثّل بتهريب السجناء، وما صحبه من جرائم.

وهذه الجريمة تعبر عن حقيقة ماديَّة؛ لأَنَّ لنتيجتها وجوداً ماديَّاً محسوساً في العالم الخارجي، والتي تظهر آثارها ملموسة في هذا العالم، وتسبّب ضرراً يمكن الإِحساس به، أَو رؤيته.

والركن الشرعيّ (القانونيّ) لهذه الجريمة يقوم على مبدأ الشرعية الجنائيَّة المتفق عليه عند فقهاء القانون، وهو: ((لا جريمة ولا عقوبة إِلَّا بنص)).

وتمتاز هذه الجريمة بالوحدة الماديَّة، والوحدة المعنويّة، فهي تعني احتفاظ الركن المادّيّ للجريمة بوحدتها الماديَّة، ويقتضي ذلك وحدة النتيجة الجُرمية، وارتباطها بعلاقة السببيَّة بكلّ الأَفعال التي ارتكبها الجُناة. والوحدة المعنويّة تعني قيام الركن المعنويّ لهذه الجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين الفاعلين تفترض اتّفاقاً مسبقاً على ارتكابها.

وهي جريمة إِرهابية غالباً ما يتوفر تَعَدُّد الفاعلين، وكذلك هي جريمة منظمة عابرة للحدود.

وقد تميَّزت هذهِ الجريمة عن غيرها من الجرائم، كجريمة الهروب، وجريمة الاتّجار بالبشر، وجريمة تهريب المهاجرين، وغيرها.

وجريمة تهريب السجناء كغيرها من الجرائم تستهدف حماية مصالح معيَّنة، ومعتبرة في إِطار المصالح الأَساسية للدولة ككلّ، والتي يكون المساس بها مساساً بتنظيم هذه الدولة الأَساسي.

ولهذا الموضوع خصوصية تتجسَّد في وضع نصوص قانونيَّة وردت في قانون العقوبات العراقيّ، والقوانين المقارنة العربيَّة، والأَجنبيَّة.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، تهريب ، سجناء ، عقاب ، تمييز ، ممتلكات

Abstract

The crime of smuggling the prisoners one of the crimes that the law requires for its availability as a harmful consequence arising from the act committed by the perpetrator of smuggling prisoners - and the accompanying crimes.

This crime expresses a material reality, because its result which is a calculated the physical presence in the out of the world, and its tangible impacts appear in this world and cause harm that can be felt or seen.

The legal (lawful) pillar of this crime is based on the principle of criminal legitimacy agreed upon by the jurists, which is ((There is no crime and no punishment except with a text)) .

This crime is characterized by physical and moral unity, as it means the preservation of the material element of the crime in its physical unity, and this requires the unity of the crime outcome, and its linkage with the causal relationship of all the acts committed by the perpetrators. The moral unity means the moral element of this crime, with the availability of a mental bond between the perpetrators that imposes a prior agreement on its commission.

It is a terrorist crime in which there is often a multiplicity of actors, as well as a transnational organized crime.

This crime was distinguished from other the crimes, such as escape crime, the crime of human trafficking, the crime of smuggling migrants, and others.

The crime of smuggling prisoners, like other crimes, aims to protect certain interests and are considered within the framework of the basic

interests of the state as a whole, and which prejudice to the basic organization of this state.

This issue has a specificity that is embodied in the development of legal texts mentioned in the Iraqi Penal Code and Arab and foreign comparative laws .

Keywords: Acrime, smuggling, prisoners, punishment, discrimination, properties

المُقَدّمة

موضوع البحث:

جريمة تهريب السجناء، في يومنا هذا، كادت تقترب من أَنْ تصبحَ ظاهرة إِجرامية دولية، تمارسها جماعات خارجة عن القانون، وعصابات منظَّمة، ينتمون إِلى عدد كبير من الدول، ويمارسون جرائم متعدّدة، كجريمة الاتّجار بالبشر، وجريمة تهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي تشكّل خطراً كبيراً على الدولة، والأَشخاص.

لذا كان من الحاجة القانونيَّة الجنائيَّة إِلى دراسة ذاتيَّة هذه الجريمة، ومعرفة ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأُخرى، بعد التركيز على خصائص هذه الجريمة، والمصلحة التي حرص القانون على حمايتها من وضع عقوبات لهذه الجريمة.

أَهمية البحث:

تتلخّص أَهمية هذا البحث في أَنَّه يدرس خصائص جريمة تهريب السجناء، وما يمّيزها عن غيرها من الجرائم؛ لمعرفة المزيد من المعلومات القانونيَّة الجنائيَّة عن ذاتيَّة هذه الجريمة، والإِفادة منها في كشف الجريمة، وتحقيق العدالة.

هدف البحث:

كانت الغاية من البحث هي المشاركة، ولو بالقدر البسيط، في دراسة خصائص جريمة تهريب السجناء من الناحية القانونيَّة؛ ليسهمَ ذلك بالنتيجة في إِفادة الباحثين، والدارسين في هذا المجال، وتسهيل الكشف عن هذه الجريمة، ومرتكبيها.

سبب اختيار البحث:

وقع الاختيار على هذا البحث؛ لكونه يُبَيّن خصائص هذه الجريمة، وما تتميَّز به عن بقية الجرائم، فبمعرفة خصوصية كُلّ جريمة يمكن الإِحاطة

شبه الشاملة بطبيعتها القانونيَّة الجنائيَّة، ومن ثمّ تسهيل دراستها، وتكون مُمَهّداً لوسائل مكافحتها، والحدّ من انتشارها، وتحوّلها إلى ظاهرة إجرامية من الصعوبة السيطرة عليها.

إشكالية البحث:

ويتبيّن ذلك من خلال الأَسئلة التي تتناول مطالب الموضوع، ومحاوره الرئيسة، وبالإجابة عنها محاولة لإيجاد الحلّ لهذه الإشكالية؛ ما هي خصائص جريمة تهريب السجناء؟

وكيفية تمييز جريمة تهريب السجناء عن غيرها من الجرائم، ولا سيَّما الجرائم المرتبطة بها؟

وما هي المصلحة التي حماها القانون من وضع عقوبات لهذه الجريمة؟

كُلّ هذه الأَسئلة وما يدور حولها تُمَثّل إشكالية هذا البحث.

منهجيَّة البحث:

كان المنهج المُتَّبَع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليليّ، وذلك بجمع معلومات وصفية عن هذا الموضوع من خصائص، ومميّزات لهذه الجريمة عن غيرها، والمصلحة المحمية من نصّ التجريم، ودراسة هذه المعلومات، وتحليلها بشكل علمي؛ لمعرفة هذه الخصائص، والمميّزات، وكُلّ ما يتعلَّق بموضوع البحث.

وكان أُسلوب الدراسة هو الدراسة المقارنة، حيث تمت المقارنة بين قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقوانين العقوبات العربيَّة النافذة، وهي قانون العقوبات المصريّ، والسوريّ، واللبنانيّ، والأُردنيّ، والإماراتي، والجزائريّ، والجزاء العُمانيّ.

أَمَّا قوانين العقوبات الأَجنبيَّة كقانون العقوبات الفرنسيّ النافذ.

وتمت المقارنة بتلك القوانين المذكورة آنفاً؛ وذلك لأَن موضوع دراستي قد تم تنظيمه بتلك القوانين تنظيماً صحيحاً، ودقيقاً، وفق نظرية قانونيَّة جنائيَّة متكاملة.

لكي أُعطي له توصيفاً قانونياً دقيقاً من الناحية الجنائيَّة.

نطاق البحث:

تَمَثَّل نطاق البحث المكاني في المؤسسات العقابية العراقيَّة، والعربيَّة، وبعض الأَجنبيَّة منها.

أَمَّا نطاق البحث الزماني، فكان حول العصر الحديث، والمعاصر.

صعوبة البحث:

تجسَّدت الصعوبة العلميَّة في كتابة موضوع البحث بندرة المراجع العلمية القانونيَّة السابقة في هذا الموضوع، وما كتب كان حول جريمة هروب السجناء، والصعوبة الأُخرى استحالة الحصول على صورة بعض الأَحكام، وما يدور حولها من تفصيلات القضايا المتعلّقة بهذا الموضوع، والتي تغني مطالبه، وتثري مادَّته العلميَّة؛ وذلك حفاظاً على سرَّية الدعاوى، ولاسيّما الدعاوى التي لم تحسم بعد، ولأُمور تتعلَّق بمصلحة الدولة الأَمنيَّة.

خُطَّة البحث:

جرت كتابة هذا البحث على: مُقَدّمَة، ومطلبين، وخاتمة، وقد تمَّ تناول الموضوع، ودراسته، على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأَوَّل: خصائص جريمة تهريب السجناء.

والمطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب السجناء.

مع خاتمة تضمنت أَهم النتائج، واقتراح بعض التوصيات.

وبالنتيجة يكون التَعَرُّف على هذه الذاتيَّة، كالأَضواء القانونيَّة الكاشفة عن هذه الجريمة، ومَنْ قام بها، مِمَّا له الأَثر المُهِمّ، والكبير في سرعة إِلقاء القبض على مُرتكبيها، ومَنْ ساعدهم، وسهَّل لهم ذلك؛ ومِن ثمَّ وضعهم تحت طائلة القانون؛ لينالوا جزاءَهم العادل ، وعقوبتهم الرادعة التي تمنع كُلّ من تدفعه نفسه إِلى اقتراف هذه الجريمة، أَو مدّ يد العون والمساعدة لمَنْ يقوم بها.

المطلب الأَول
خصائص جريمة تهريب السجناء

تُعَدّ جريمة تهريب السجناء من أَخطر الجرائم؛ لأَن المُهَرِب غالباً ما يكون المخطط لارتكاب الجريمة، والمسؤول الرئيس عن تنفيذها.

وهذه الجريمة تتكون من عدة أَفعال جُرمية، لكل جريمة خصائص، وهذه الخصائص هي صفات توصف بها من ذات الفعل الجُرمي، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة، والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون

الجريمة ذات نتائج ماديَّة ضارة، أَو ذات نتائج معنويّة تُنذِر بالخطر.

ومن خصائص جريمة تهريب السجناء:

أَوَّلاً: جناية عمدية (قصدية):

تعد جريمة تهريب السجناء من الجرائم العمدية؛ لتوافر القصد الجُرمي لدى فاعلها، وتوقعه بنتائج إِجرامية لفعله هذا، فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثه، كما ورد مضمون هذا في المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدَّل.

وهي جناية، كما جاء بتعريف الجناية وتحديد مضمونها في قانون العقوبات العراقيّ في (المادة ٢٥) التي تنص على: ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإِحدى العقوبات التالية:

الإِعدام؛ السجن المؤبد؛ السجن أَكثر من خمس سنوات إِلى خمس عشرة سنة))[1].

وجريمة تهريب السجناء جريمة عمدية (قصدية)؛ وذلك لورود عقوبة السجن في أَكثر من مادة قانونيَّة، في الفصل السابع بعنوان : (هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإِيواؤهم) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعدَّل، فمثلاً في المواد: (٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣ ف١/ أ) من القانون أعلاه.

وإِنَّ عقوبة (السجن) هي إِحدى العقوبات التي تفرض على الجناية، فبدلالة هذه العقوبة استنتجت أَنَّها جناية.

أَمَّا كونها (عمدية)؛ أَيْ: متوافر فيها القصد الجنائيّ أَو القصد الجُرمي الذي يكون نابعاً عن علم، وإِرادة بارتكاب الجريمة الجنائيَّة المذكورة آنفاً.

ويحدد قانون العقوبات المصريّ النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدَّل مثل هذه العقوبات وغيرها، كما ورد في نصوص المواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦).

وعليه هي جناية عمدية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أَو محاولة اتيانه، وعقابه يكون محدداً بنص

قانوني، وهي ترتكب عمداً لا يتصور الخطأ فيها.

ثانيًا: إنها جريمة مُركَّبة:

الجريمة المركبة هي التي تتكون من عدة أفعال جُرمية، وكُلّ فعل منها هو جريمة، أَمَّا إذا كانت تقوم على فعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها، فإنها تُسَمَّى جريمة بسيطة مُستقلة.

وجريمة تهريب السجناء هي أَخذ وسلب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل السجين، وإبعاده من مكان تواجده (السجن) إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه.

ومن خلال هذا يتضح أَن فعل الأَخذ، أَو السلب في حدّ ذاته فعل مُستقلّ، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مُستقلّ بحد ذاته أَيضًا، ولا تَتَحَقَّق هذه الجريمة إِلَّا بهما معًا، فإذا تخلَّف أَحدهما، كأن يأخذ الجاني (المُهَرّبُ) السجينَ بسرعة، ولكنه لا يبعده عن مكانه (السجن)، فإنَّ ذلك لا يُعَدّ جريمة تهريب للسجين كاملة[٢].

ثالثًا: دقة التدبير، وسرعة التنفيذ:

يتميز تهريب السجناء بدقة التدبير العقلي لهذه الجريمة، إذ يقوم الفاعل أَو الفاعلون (المُهَرّب أَو المُهَرّبون) بجملة من الإجراءات العقلية المُحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في النهاية إلى الانقضاض على الهدف.

وإن عملية تهريب السجناء، وهي في مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات، أَو أَيامًا، أَو أَشهراً، أَو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديًا مع نوع السجناء المراد تهريبهم، والأَهداف المرجوة من تهريبهم.

وعليه كانت جريمة تهريب السجناء ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي، ولا تخضع لأَي قاعدة، أَو قانون[٣].

رابعًا: أَنها جريمة مادّيّة:

الجرائم المادّيَّة أَو ما يسمى أَحيانًا الجرائم ذات النتيجة، أَو جرائم الضرر، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادّيَّة محسوسة وضارَّة، كجرائم القتل، والضرب، والسرقة، والاحتيال ... الخ[٤].

وجريمة تهريب السجناء واحدة من هذه الجرائم، والتي يشترط القانون لوجودها نتيجة ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني المُتَمَثّل بتهريب السجناء، وما صحبه من جرائم.

وتعدّ النتيجة فيها من عناصر الركن المادّيّ. فهي لا تتم إلَّا بتهريب السجناء، وجريمة السرقة المصاحبة لها لا تتم إلَّا بأخذ مفتاح السجن، أَو السلاح الخاص بِحُرَّاس السجن دون رضاهم(٥).

وعليه فهذه الجريمة تعبر عن حقيقة مادية؛ لأن لنتيجتها وجوداً مادّيًّا محسوساً في العالم الخارجي.

ولهذا يتبين أَن جريمة تهريب السجناء من الجرائم المادّيَّة التي تظهر آثارها ملموسة في العالم الخارجي تسبب ضرراً يمكن الإحساس به أَو رؤيته.

لذا فجريمة تهريب السجناء يمكن عدها جريمة ضرر؛ لما ينتج من سلوك فاعلها من أَثر يحدثه فعل التهريب، مثلاً: إزهاق روح حارس السجن في أَثناء اقتحام السجن من قبل المُهَرِبين، أَو قتل أَحد المارة بحادث دعس من السيارة التي أَستقلَّها المُهَرِبون لنقل السجناء من السجن إلى مكان آخر.

خامساً: تَعَدُّد الجُناة ووحدة الجريمة:

إن تعدد الجُناة في جريمة تهريب السجناء يأخذ صوراً عديدة بسبب دور كُلّ مساهم فيها، فقد يكون أَحدهم فاعلاً رئيساً، فيما يكون دور الآخر ثانوياً، فيسمى شريكًا، وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك، أَو ينفرد فاعل مع شريك، أَو شركاء، أَو يتعدد الفاعلون، والشركاء في هذه الجريمة الواحدة(٦).

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنَّ وحدة الجريمة تَتَحَقَّق بوحدتها المادّيَّة، ووحدتها المعنويّة(٧).

فالوحدة المادّيَّة للجريمة تعني احتفاظ الركن المادّيّ للجريمة بوحدته المادّيَّة، ويقتضي ذلك وحدة النتيجة الجُرمية، وارتباطها بعلاقة السَبَبِيَّة بِكُلّ الأَفعال التي ارتكبها الجُناة لتحقيق النتيجة الجُرمية.

أَمَّا الوحدة المعنويّة للجريمة، فهي تعني قيام الركن المعنويّ للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين

الفاعلين في الجريمة تفترض اتفاقاً مسبقاً على ارتكابها، أو اتفاقاً بينهم على ذلك سواء أكان ذلك سابقاً على تنفيذ الجريمة، أو معاصراً لها، ولا يُشتَرَط أن يكون هذا التفاهم صريحاً، بل يكفي أن يكون ضمنياً، مثال ذلك كأن يدخل أحد الفاعلين في هذه الجريمة إلى السجن لسرقة مفتاح الزنزانة، فيفاجأ بحَارّس الزنزانة يساعده على السرقة، فتتم السرقة بهما معاً، والتي قامت على التفاهم الضمني بينهما[٨].

المطلب الثاني
تمييز جريمة تهريب السجناء

لكي أَقف على طبيعة تهريب السجناء، عليّ أَن أُميزها عن غيرها من الجرائم التي تقع ضمن التهريب، أَو ترتبط بعلاقة ليست بالبعيدة عنها، ومن هذه الجرائم:

١. جريمة الهروب:

الهروب هو ((تحرر السجين من الحراسة القانونيَّة المعبرة من حجز أَو سلب الحرية واستعادته لحريته الشخصية بغير الوسائل والسُبل القانونيَّة بعد أَن تكون حريته قد سُلِبت أَو حُجزت بمقتضى القانون))[٩].

والمُشَرّع العراقيّ عالج في قانون العقوبات العراقيّ هرب مسلوبي الحرية، والمساعدة عليه وإِيواء الهاربين، وعدها من الجرائم المخلة بسير العدالة، وذلك بالفصل السابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني في المواد: (٢٦٧)، (٢٦٨)، (٢٦٩)، (٢٧٠)، (٢٧١)، (٢٧٢)، (٢٧٣).

والمُشَرّع المصريّ عاقب في المواد (١٣٩)، (١٤٠)،(١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥)، (١٤٦) من قانون العقوبات المصريّ النافذ. وهروب السجناء هي مسألة جنائيَّة وسياسية؛ لتعلقها بعقوبات تقع عليهم، وإِن أَطراف الدعوى، أَيْ: المجني عليهم يتضررون، وسياسياً، كالإِستقرار الأَمني، وإِن الحكومة لَمْ تستطع أَمام هذه المسائل الخطرة في سجن بغداد المركزي (سجن أَبي غريب سابقاً)، و(سجن بادوش)، والسبب قد يكون بتواطؤ بعض الحُرَّاس، وأَحياناً دفع رشاوى وأَحياناً يتولى الإِرهابيون تهريب

السجناء، كما حدث في هروب خمسة عشر إرهابياً من سجن بغداد المركزي (سجن أبي غريب سابقاً)[١٠].

وأركان هذه الجريمة هي:

الركن الشرعيّ (القانونيّ):

الركن الشرعيّ (القانونيّ) لجريمة هروب السجناء يقوم على مبدأ الشرعية الجنائيَّة المتفق عليه عند فقهاء القانون، والمعبر عنه بالقول: (لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص)، ويعني هذا القول أَن الفعل لا يكون مُجَرَماً إلَّا بنص خاص، وعقوبة مُحَدَدَة ومُقَرَرة سلفاً.

وقد نصَّت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أَو بغرامة لا تزيد على مليون دينار:

كُلّ من هرب بعد القبض عليه أَو حجزه أَو توقيفه أَو حبسه بمقتضى القانون.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أَو بالتهديد أَو بالعنف على الأَشخاص أَو الأَشياء. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أَو بالتهديد باستعماله)).

وجاء في المادة (١٣٨) من قانون العقوبات المصريّ النافذ ما نصه:

((١- كل إنسان قُبض عليه قانوناً فَهَرَب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أَو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

٢- فإذا كان صادراً على المتهم أَمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوماً عليه بالحبس أَو بعقوبة أَشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أَو بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه مصريّ.

٣- وتتعدد العقوبات إذا كان الهروب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أَو بجريمة أُخرى)).

كما جاء في نص المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المُعَدَّل ما يأتي:

((١- كُلّ من كان موقوفاً بصورة قانونيَّة من أَجل جريمة وهرب، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية،

ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أَو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إِذا كان موقوفاً بجنحة.

٢- وكُلّ محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أَجل جناية أَو جنحة فهرب، يضاف إِلى عقوبته الأَصلية مدة لا تزيد على نصفها، إِلَّا إِذا نص القانون على خلاف ذلك)).

يتضح من هذا النص أَن جريمة الهروب قد وردت بصراحة في قانون العقوبات الأُردنيّ، والنص على الفاعل، وتشديد العقوبة عليه، بالحبس، أَو الغرامة.

إِن جريمة الهروب في قانون العقوبات البريطانيّ تستوجب عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات كحد أَقصى[١١].

ومن خلال ذلك يظهر بصورة واضحة حزم القانون البريطانيّ في مكافحة جريمة الهروب، وإِنزال العقوبة بمرتكبها، ومَنْ يُسَهّل له ذَلك عمداً، أَو إِهمالاً وتغافلاً.

وقد وردت جريمة الهروب في القانون الأَلمانيّ، ولكن لَمْ ينص فيه على عقوبة مُرتكب هذه الجريمة، إِلَّا إِذا أَحدث السجين الهارب دماراً في الممتلكات أَثناء الهروب، مثل: إِتلاف القضبان، أَو تدمير الجدران والسياج، أَو الاعتداء على أَي فرد.

وسبب عدم العقوبة على هذه الجريمة هو ما يراه واضعو قانون الهروب من السجن في أَلمانيا لعام ١٨٨٠م؛ أَن البقاء حراً، والسعي لنيل الحرية هي غريزة البشر، لذلك قرروا عدم جعل الهروب من السجون غير قانوني[١٢].

ونص القانون الجنائيّ الروسيّ على جريمة الفرار من السجن، حيث سيلاحق مُرتكبها وفقاً للجزء رقم (١) من المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الجنائيَّة الروسي.

ومن هنا يتضح أَن المشرع الجزائيّ الروسيّ قد نص على هذا الجُرم المرتكب، ووضع له عقوبة[١٣].

الركن المادّيّ: يتمثل بالأَفعال المادّيَّة التي بموجبها يسترجع المسجون حريته بعد ما قُيّدت واحتجزت، والأَفعال المادّيَّة التي يُمكن أَن يقدم عليها الهارب لمغادرة المؤسسة العقابية أَو الأَماكن

المخصصة لبقائه فيها مدة من الزمن، أَو يتخلص بمقتضاها من حراسة قانونيَّة غير محصورة(١٤).

الركن المعنويّ:

إِن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجُرمي المتمثل في علم الجاني بصفته ووصفه القانونيّ وإِتجاه إِرادته إِلى الإِفلات من السجن أَو من مكان الاحتجاز، فإِن كان جاهلاً بذلك انتفى عنصر العلم لديه، وانتفى انصراف إِرادته إِلى الإِخلال بإِجراءات احتجازه.

ويمثل الركن المعنويّ الأُصول النفسية لماديَّات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها: ذلك أَن هذه الماديَّات لا تعني المُشَرّع إِلَّا إِذا صدرت عن إِنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إِنسان، أَيْ: اشتراط نسبتها إِلية في كُلّ أَجزائها يقتضي أَن تكون لها أُصول في نفسيته وأَن تكون له عليها سيطرة مُمتَدة إِلى كُلّ أَجزائها(١٥).

كما يَتَحَقَّق هذا الركن حتى ولو لَمْ يقصد الجاني تعطيل الإِجراءات القضائية؛ كأن يقصد من الهرب زيارة أَهله لوقت محدد، كما لا تغير من توافر الركن المعنويّ عودة المحبوس بعد فراره دون عناء من جانب الأَجهزة الأَمنية(١٦).

ومثال ذلك: هرب خمسة عشر إِرهابياً من سجن تكريت، وهروب أَثنين وعشرين سجيناً من سجن العدالة في الكاظمية(١٧)، وهروب خمسة وثلاثين سجيناً من سجن التسفيرات شرقي مدينة الموصل في أَيلول (سبتمبر) ٢٠١١م، وهروب أَثني عشر سجيناً من سجن التاجي المركزي (سجن الحوت) في كانون الأَول (ديسمبر) ٢٠١٣م، وهرب أَثني عشر من سجن البصرة (سجن مجمع القصور الرئاسية) في كانون الثاني (يناير) ٢٠١١م، وهرب أَربعة من قيادات (داعش) من سجن كروبر قرب مطار بغداد الدولي، في تموز (يوليو) ٢٠١٠م(١٨).

وكذلك هرب مائتي وثلاثة وثلاثين سجين من سجن وادي النطرون في محافظة الإِسماعلية بمصر في كانون الثاني (يناير) ٢٠١١م(١٩).

وفرار سجين من سجن (ريو) جنوبي فرنسا، ومنها هرب سبعة سجناء من سجن ((جون كونالي)) قرب مطار كيندي بالولايات المتحدة الأَمريكية[٢٠].

وردت جريمة هروب السجناء في قانون العقوبات العراقيّ النافذ في الفصل السابع، بعنوان: ((هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإِيواؤهم)).

إذْ جاء النصّ على هذه الجريمة في المادة (٢٦٧) ما يأتي: ((كُلّ من هرب بعد القبض عليه، أَو حجزه، أَو توقيفه، أَو حبسه بمقتضى القانون)).

وجاء في قانون العقوبات المصريّ النافذ / الباب الثامن النص على جريمة هروب السجناء في المادة (١٣٨) منه.

فقد حددت المادة أَعلاه بالنص: ((حالة هروب الشخص الذي قُبض عليه قانونيًا)).

وقد تناول قانون العقوبات السوريّ النافذ رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م المُعَدَّل في المادة (٥٩) منه جريمة هروب السجين، حيث ورد في نصها ما يأتي: ((إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى النصف كُلّ عقوبة مؤقتة قضى بها)).

ويظهر جليًا من نص المادة أَعلاه تشديد العقوبة على مُرتكب جريمة الهروب.

وتطرَّق قانون العقوبات اللبنانيّ رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م المعدَّل، إِلى جريمة هروب السجين في المادة (٥٩) منه: إِذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إِلى النصف كُلّ عقوبة مؤقتة قضى بها على وجه مبرم من أَجل جناية، أَو جنحة، إِلَّا في الحالات التي خصها القانون بنص.

كما تطرق قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ / الفصل الثاني (٢): فرار مراكز الإِصلاح والتأهيل/ حيث أَجد النص فيه على (جريمة هروب السجناء) في المادة (٢٢٨) منه.

وتناول قانون العقوبات الإِماراتي الاتّحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المعدَّل جريمة الهروب من السجن في الفصل السابع بعنوان: (فرار المتهمين والمحكوم عليهم) من المادة (٢٨٠) التي وضع فيها المُشَرّع الجزائيّ

الإماراتي عقوبة، وشَدَد هذه العقوبة، إذا وقعت هذه الجريمة باستعمال السلاح، أو بالتهديد باستعماله.

وجاء ذكر جريمة هروب السجناء في قانون العقوبات الجزائريّ النافذ ذي الرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م المُعَدَّل / الفصل السادس الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي – القسم الثالث: الهروب، وكان النص على ذلك ضمن المادة (١٨٨) منه، وكذلك المادة (١٨٩).

فقد جاءت كلتا المادتين بنص واضح وصريح مفاده ((يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه)).

و: ((المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب)).

كما أن نصوص مواد قانون العقوبات الجزائريّ رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م المعدَّل التي تناولت جريمة هروب السجناء في المادتين ١٨٨، ١٨٩، إذْ جاء في نصّ المادة (١٨٨) منه: ((يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه)).

وكذلك المادة (١٨٩) والتي نصها: ((المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب)).

تؤكد مدى خُطورة هذه الجريمة الجنائيَّة، وتنظيم المُشَرّع الجزائيّ الجزائريّ لها في نص القانون.

كما حددت المادة (١٦٩) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر حالات الهروب[٢١].

وقد جاء هروب السجناء في قانون الجزاء العُمانيّ رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م في الفصل الثاني، الفقرة (٨) منه، بعنوان: (فرار السجناء)، وفقاً للمواد القانونية (١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠) منه.

ومن أوجه التشابه بين جريمتي هروب السجناء، وتهريبهم بأَنَّ كل منهما جناية عمدية، من خلال عقوبة السجن، الواردة في نصوص قانون العقوبات العراقيّ، مثلاً، في الفصل السابع وللمواد: (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣) منه.

كما تشتركان في أَنهما جريمتان عمديتان؛ لذا يقتضي توافر القصد

الجنائي أَو القصد الجُرمي العام (عِلْم، وإِرادة)، إِضافة إِلى ذلك القصد الخاص وهو قصد الجاني.

ومن التشابه بين هاتين الجريمتين أَن كل منهما تتطلب تطبيق الحكم القضائي الجنائي.

أَمَّا من حيث الاختلاف، فجريمة التهريب فيها تواطؤ، وتسهيل ومساعدة للسجين، في حين أَنَّ جريمة الهروب كثيراً ما تحدث بفعل الجاني وحده، وكثيراً ما تكون نتيجتها الإخفاق، والقبض على السجين، إِلَّا في بعض الحالات الناشئة عن إِهمال حُرَّاس السجن.

وجريمة التهريب في أَكثر حالاتها تنجح ويَتَحَقَّق تهريب السجناء؛ لأَن أَغلبها جرائم مُنَظَّمَة بتقنية عالية قد تفُّوق قدرات المؤسسات العقابيَّة.

أَما جرائم الهروب، فتفتقر إِلى هذا التنظيم، والتقنية، وهي محاولات فردية من داخل السجن، أَما جريمة التهريب، جماعية، من خارج السجن وداخله بتخطيط مُسْبَق، وتدبير مُنَظَّم.

أَما الاختلاف من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة أَن جريمة تهريب السجناء فيها استخدام الأَسلحة، وأَعتدة، والآلات لكسر الأَبواب والنوافذ، والمتفجرات، وسيارات لنقل المُهَرَبِين، وهويات مزورة، وأَموال للرّشوة، ووسائل اتصال حديثة مثل (أَجهزة الموبايل، والأَنترنيت).

أَمَّا الهروب فالوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة أَسلحة أَحيانًا، ومبالغ نقدية تدفع من أَجل اتمام الجريمة.

٢. جريمة الاتّجار البشر:

The crime of human trafficking

Le crime de traite des êtres humains

جاء تعريف الاتّجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأَشخاص وبخاصة النساء والأَطفال، هو من بروتوكول الأُمم المتحدة المكمل لإِتفاقية الأُمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م والخاص بمنع الاتّجار بالأَشخاص، وهو كالآتي: ((تجنيد أَشخاص أَو نقلهم أَو تنقيلهم أَو إِيواؤهم أَو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أَو استعمالها أَو غير ذلك من أَشكال

القسر أَو الاختطاف أَو الاحتيال أَو الخداع أَو استغلال السلطة أَو استغلال حالة استضعاف، أَو بإعطاء أَو تلقي مبالغ مالية أَو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ... كاستغلال دعارة الغير، أَو سائر أَشكال الاستغلال الجنسي، أَو السخرة أَو الخدمة قسراً، أَو الاسترقاق أَو الممارسات الشبيهة بالرق، أَو الاستعباد أَو نزع الأَعضاء)).

وهذا هو التعريف الذي اتخذته الكثير من التشريعات، كالتشريع الأَمريكيّ، والمصريّ، والسوريّ، وغيرها[٢٢].

أَركان جريمة الاتّجار بالبشر:

هذه الجريمة لا تَتَحَقَّق ما لَمْ تَتَحَقَّق أَركانها الأَساسية، وهي:

الركن الشرعيّ (القانونيّ):

((والذي يتمثل أَما بالصفة غير الشرعية للفعل أَو النص الشرعيّ، أَيْ: القاعدة الجنائيَّة التي تُجرم الفعل، وتعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أَو القوانين المكملة له أَو ذات الصلة به))[٢٣].

الركن المادّيّ:

وهذا الركن لا يَتَحَقَّق إِلَّا بتوافر العناصر الثلاثة: السلوك الإِجرامي، والنتيجة الإِجرامية، وعلاقة السَبَبِيَّة.

فالسلوك الإِجرامي المكون للركن المادّيّ في جريمة الاتّجار بالبشر يتمثل بالتجنيد أَو النقل أَو الإِيواء أَو الاستقبال.

أَمَّا وسائل ارتكاب هذا السلوك، فهي: الإِكراه أَو التهديد بالقوة أَو استعمالها، أَو الاختطاف، أَو الاحتيال، أَو إساءة السلطة أَو استغلال حالة استضعاف أَو إِعطاء أَو تلقي مبالغ مالية.

ولا يكفي لِتَحَقُّق إِحدى أَشكال جرائم الاتّجار بالبشر توافر صورة من صور السلوك الإِجرامي فقط، فلابد وسيلة من الوسائل أَيضاً[٢٤].

الركن المعنويّ:

ويَتَحَقَّق هذا الركن بتوافر القصد الجنائيّ لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونيَّة التي جاءت لحماية المصلحة الإِنسانية[٢٥].

أَمَّا القصد الخاص هو القصد الذي يعتد فيه المُشَرّع بغاية معينة

يتطلبها لاكتمال الركن المعنويّ للجريمة[٢٦].

ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتّجار بالبشر هي استغلال الضحية، فيتوافر بالتالي القصد الخاص، وهو ما أكدته غالبية التشريعات بنصها على: ((بغرض الاستغلال)) و((بقصد الاستغلال)) كالقانون المصريّ.

ويعرف هذا القصد في جرائم الاتّجار بالبشر بـ: إنصراف نية الجاني لِتَحقّيق منفعة مادّيَّة أَو معنوية بشكل مباشر أَو غير مباشر من اقتراف فعله. ومعلوم أَن القصد الخاص لا يفترض بحسب الأَصل ما لَمْ يقم عليه دليل. فعلى قاضي الموضوع أَن يستخلص وجوده عندما يشكل عنصراً في الجريمة[٢٧].

وعليه، فإن معظم الجرائم التي سنها المُشَرِّع في قانون مكافحة الاتّجار هي جرائم عمدية[٢٨].

ومن هذا أَجد أَن الاتّجار بالبشر يختلف عن تهريب الأَشخاص، فتهريب الأَشخاص يتضمن إِلتجاء بعض الأَشخاص لِمَن يقوم بتهريبهم عبر الحدود بحيث يكون الشخص الذي يتم تهريبه بعد ذلك حراً، ولذلك فهو لا يتضمن الخداع/ أَو الإِكراه، في حين يتضمن بالضرورة الانتقال من مكان لآخر. على العكس من الاتّجار بالأَشخاص الذي يتضمن الإِكراه أَو الخداع ولا يتضمن بالضرورة الانتقال.

ومن أَمثلة ذلك: غرر أَحد الموظفين بشخص ما وأَقنعه بالالتحاق بوظيفة في مطعم، ووعده براتب مغر لَمْ يستطع رفضه وساعده على الحصول على تأشيرة للعمل في بلد المقصد، ولدى وصوله أَخبره (رئيسه) الجديد بأَنه لا توجد أَي وظيفة في أَحد المطاعم وأنه سَيَتَعَيَن عليه أَن يُسدد تكاليف العثور على الوظيفة ويتحمل تكاليف نقلها إِلى البلد، وأَجبره على عمل مناف للأَخلاق، وهدده بأنه سيبلغ أُسرته عما يقوم به إِذا لَمْ يواصل تنفيذ ما يطلبه منه[٢٩].

وردت جريمة الاتّجار بالبشر واضحة ومفصلة في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ.

وقد تضمنت المادة المذكورة آنفاً من هذا القانون الاختصاص الشامل (الاختصاص العالمي) لهذه الجريمة بصراحة ووضوح، والتي جَرمت الاتّجار بالبشر بصوره من: الاتّجار بالنساء، أَو بالصغار، أَو بالرقيق.

وجاء في المادتين (٢٨٨، ٢٩١) من قانون العقوبات المصريّ النافذ، إذْ عالجت المادة (٢٨٨) جريمة الاتّجار بالبشر، والمادة (٢٩١) عرفت جريمة الاتّجار بالأَطفال.

ووردت هذه الجريمة أيضاً في قانون العقوبات الأُردنيّ في المادة (٣٠٢) منه.

وورد في المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الإماراتي الاتّحادي المعدَّل ذكر هذه الجريمة.

وكما تناول قانون الجزاء العُمانيّ الصادر هذه الجريمة في المواد: (٢٦٠، ٢٦١) منه.

ورد تعريف الاتّجار بالبشر في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ م في المادة (١)/ أَوَّلاً، وقد نصت على المقصود به بالآتي: ((تجنيد أَشخاص أَو نقلهم، أَو إيوائهم، أَو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة، أَو استعمالها، أَو غير ذلك من أَشكال القسر، أَو الاختطاف أَو الاحتيال، أَو الخداع أو استغلال السلطة أَو بإِعطاء أَو تلقي مبالغ مالية أَو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أَو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أَو استغلالهم في أَعمال الدعارة أَو الاستغلال الجنسي أَو السخرة، أَو العمل القسري، أَو الاسترقاق، أَو التسول، أَو المتاجرة بأَعضائهم البشرية أَو لأَغراض التجارب الطبية)).

وكان موقف المشرع العراقيّ واضحاً من هذه الجريمة، في المواد: (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) إِذْ بين أَهداف هذا القانون التي تتلخص في وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتّجار بالبشر، والحدّ منها، والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة، والمنظمات الدولية المختصة، والقيام بحملات توعية

وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتّجار بالبشر، ووضع العقوبات المناسبة لمرتكبي هذه الجريمة، مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، وإعادة تأهيل الضحايا من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال إنشاء مراكز إيواء وتأهيل متخصصة، وتوفير فرص العمل والتدريب والتعليم، وتقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم إلى بلدانهم.

وتناول قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصريّ رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م جريمة الاتّجار بالبشر.

وعالج قانون الإمارات الاتّحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م هذه الجريمة، وسُبل مكافحتها.

كما تناول المُشَرّع العُمانيّ هذهِ الجريمة، وعقوبتها في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العُمانيّ رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

وقد وردت هذه الجريمة في الاتفاقية الأُوربية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥م، حيث تم تعريفها في المادة (٤) الفقرة (١) من هذه لاتفاقية، ومفاد هذا التعريف يتلخص بتجنيد الأَشخاص أَو نقلهم، أَو ترحيلهم، أَو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أَو استعمالها، أَو غير ذلك من أَشكال القسر، أَو الاختطاف، أَو الاحتيال، أَو استغلال السلطة.

وهذا التعريف يطابق التعريف الأُممي الذي أشار له بالتوصية الصادرة في ١٩/ ٥ (أيار) مايو/ ٢٠٠٠م[٣٠].

وللتمييز بين جريمتي تهريب السجناء، وجريمة الاتّجار بالبشر، فمن ناحية التشابة، كل منهما جناية بدلالة المواد القانونيَّة في قوانين العقوبات، وبأَحوال يُحَدّدها القانون.

كما أَنهما جريمتان عمديتانِ تقتضيانِ توافر القصد الجنائي العام (عِلْم، وإِرادة)، وأَيضاً توافر القصد الخاص وهو قصد الجاني.

تشترك الجريمتان في أنهما تتطلبان تطبيق الحكم القضائي الجنائيّ على المحكومين.

ومن جهة الاختلاف، من حيث القانون المُنَظّم، فجريمة تهريب

السجناء، نظّمها قانون العقوبات، في حين أن جريمة الاتجّار بالبشر، نَظَمَهَا قانون العقوبات، وقانون مكافحة الاتّجار بالبشر، فمثلاً (م ١٣) في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقيّ رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م، وكذلك قوانين مكافحة الاتّجار بالبشر المقارنة في الدول الأُخرى.

كما تختلف جريمة تهريب السجناء عن جريمة الاتّجار بالبشر في أَن جريمة التهريب تستلزم وجود تواطؤ، ورشوة تقدم إِلى المسؤولين عن المؤسسات العقابيَّة.

أَمَّا الاتّجار بالبشر يتطلب توافر الاكراه، أَو التهديد بالقوة أَو استعمالها أَو استغلال حالة استضعاف أَو اعطاء مبالغ نقدية .

٣. جريمة تهريب المهاجرين:

The crime of smuggling migrants Le crime dutrafic de migrants

تهريب المهاجرين في الاصطلاح يعني: ((إِنتقال المهاجر من دولة إِلى دولة أُخرى تسللاً دون تأشيره أَو إِذن دخول مسبق أَو لاحق))[٣١].

ويعرفها الدكتور أَحمد رشاد سلام بـ: ((خروج الشخص من إِقليم دولته أَو دولة أُخرى بطريقة شرعية أَو غير شرعية قاصداً دخول دولة أُخرى دونما الحصول على موافقتها أَو بالحصول على موافقتها لفترة ما أَو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإِقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إِقليم تلك الدولة (المُستَقبِلة) من منفذ شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفاً بذلك لوائحها ونُظُمهَا الداخلية والقواعد المتعارف عليها دولياً))[٣٢].

أَمَّا تعريف تهريب المهاجرين في القانون، فقد عرف بروتوكول المهاجرين هذه الجريمة بالآتي: ((تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إِلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أَو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أَجل الحصول، بصورة مباشرة أَو غير مباشرة، على منفعة مالية أَو منفعة مادّيَّة أُخرى)).

والفقرة الفرعية (أ) من المادة (٣). وهو يتضمن عناصر هي:

١) تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأَشخاص.
٢) يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يُعد من رعاياها، أو المقيمين الدائمين فيها.
٣) يكون الدخول للحصول على منفعة ماديّة.

وكذلك يقتضي من الدول الأَطراف في البروتوكول تجريمهم لأَفعال إضافية تتصل بهذا التهريب، إذ أنها مطالبة بتجريم ((الإعداد والتدبير)) أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة، وفقاً لنص (م٦ ف٢) من هذا البروتكول[٣٣].

أَركان جريمة تهريب المهاجرين:

تتكون هذه الجريمة من:

الركن الشرعيّ (القانونيّ):

يتمثل بتحديد حدود الجريمة وكذلك العقوبة والظروف المشددة والمخففة، وقيام المُشَرّع بإصدار نص قانونيّ يُجَرِم من خلاله فعل تهريب المهاجرين.

الركن المادّيّ: ويتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أُخرى من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة بها[٣٤].

الركن المعنويّ:

إشترط البروتوكول ارتكاب هذه الجريمة بصورة عمدية، ومعنى هذا هو علم الشخص أَنه يدخل حدود دولة أُخرى لا ينتمي إليها وغير مقيم إقامة دائمة، وأَن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، كذلك يُشترط أَن يكون الهدف من الهجرة الفائدة المالية أَو المعنوية.

وذكر د. أَحمد رشاد سلام أَن المهاجر غير الشرعيّ لا يعد مسؤولاً جنائيًّا، ولكن يُسأل من قام بتهريبه، بحسب ما جاءت به أَحكام البروتوكول المذكور آنفاً، والتي تضمنت قصوراً، إذ يجب أَن يُسأل أَيضاً المهاجر جنائيًّا عن فعله، إلّا في حالة ما إذا كان مكرهاً على الهرب[٣٥].

يضم الركن المعنويّ العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أَن

الجريمة ليست كيانًا ماديًّا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، فالركن المعنويّ للجريمة هو بمثابة الروح لها، على أساس افتراض أن الركن الماديّ بمثابة جسدها[٣٦].

تسهيل تهريب المهاجرين:

وتتكون من ركنين:

الركن الماديّ:

يرتكب هذه الجريمة أي شخص أو جماعة، وذلك بتقديم المساعدة التي تُسَهِل عملية التهريب، وحددها البروتوكول بالصورتين الآتيتين:

١) إعداد وثيقة سفر مزورة.

٢) المساعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها[٣٧].

الركن المعنويّ:

يتمثل في العلم، والمساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة، وأن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي، ولابد من وجود هدف للحصول على منفعة (مالية أو ماديّة أو معنويّة) أيًا كان قد حصل عليها، أم لا، له أو لغيره، مشروعة.

والمثال على ذلك: تم تعريف شخص ما على رجل أخبره بأنه يستطيع نقله إلى بلد آخر مقابل مبلغ مالي قدره ١٠٠٠ دولار، وأصر الرجل على أنه سوف يوصل هذا الشخص إلى هناك بأمان عن طريق القوارب. دفع له هذا الشخص مقابل السفر ولما كان في البلد الجديد، لَمْ ير الرجل الآخر مرة أُخرى. ولَمْ تُستخدم القوة أو التزوير أو الإكراه، ولَمْ يكن الشخص عرضة للعمل القسري أو أُجبر على الانخراط في أعمال جنسية تجارية[٣٨].

وتناول قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصريّ رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م جريمة تهريب المهاجرين.

وقد وردت جريمة تهريب المهاجرين في المادة (٧٩) من القانون رقم ٥٢٣٧ من قانون العقوبات التركي لعام ٢٠٠٥م، والذي حُدِد فيها معنى ((تهريب المهاجرين)).

كما نصت المادة على عقوبة تتراوح بين ٣ و٨ سنوات سجن لِمُهَرِبي المهاجرين، وأُقرَّت زيادة بمقدار النصف من مجمل فترة

العقوبة في حال كان المحكوم عليه يقوم بعمله ضمن عصابة مُنَظَمَة[٣٩].

ومن التطبيقات القضائيَّة على جريمة تهريب المهاجرين هو ما حكمت به محكمة النقض العليا الإيطالية على ثلاثة مُهَرِبين بالسجن (٢٠ سنة)؛ لارتباطهم بمأساة قارب، والتي أَودت بحياة ٤٩ مهاجراً في آب (أَغسطس)/ ٢٠١٥م.

وتم رفض الطعن في الحكم الصادر عن محكمة كاتانيا، وأُعتبر غير مقبول.

وسبق أَن حُكِمَ على شركائهم الخمسة بما مجموعة (١٢٠ عاماً) في السجن وهم الآن ينتظرون نتيجة استئناف الحكم الصادر بحقهم أَمام محكمة جنايات كاتانيا للاستئناف.

وقعت الحادثة التي أَدت لاتهام كُلّ الرجال الثمانية بتهمة القتل العمد في ١٥/ ٨ (آب) أَغسطس/ ٢٠١٥م، عندما استجابت السفينة العسكرية الإيطالية فولجوسي سيجالا لنداء استغاثة[٤٠].

والتمييز بين جريمتي تهريب السجناء، وتهريب المهاجرين فمن حيث التشابة، كل منهما جناية عمدية، بحسب الأَحوال التي يُحَدّدها قانون العقوبات.

تستلزم الجريمتان توافر القصد الجنائي العام (عِلْم، وإِرادة)، والقصد الجنائيّ الخاص (قصد الجاني).

كما تشترك هاتان الجريمتان في أَنهما تتطلبان تطبيق الحكم القضائيّ الجنائيّ على المحكومين لتطبيق أَحكام العدالة.

والاختلاف بينهما من حيث القانون، فجريمة تهريب السجناء نظمها قانون العقوبات، أَمَّا جريمة تهريب المهاجرين، فنظمها قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين في الدول.

والنقطة الأُخرى جريمة تهريب المهاجرين تتمّ في مجملها خارج السجن، وأَحياناً من داخل السجن، ولاسيما للسجناء السياسيين، أَو تُجَار المُخَدَّرَات، أَمَّا جريمة تهريب السجناء، فهي من داخل السجن وللمحكومين، والمجرمين، أَيْ: المطلوبين للقضاء والقانون، بخلاف الكثير من المهاجرين الذين يبحثون

عن فرصة عمل أفضل، أو نيل الحرية، أو لطلب اللجوء، أو الهجرة من الحروب، والملاحقة الأمنيَّة، وغيرها.

جريمة تهريب المهاجرين، اختلافها عن جريمة تهريب السجناء هي أن المهاجر طليق لا يحده مكان أو يقيده عن الحركة هذا المكان، على العكس من السجين المقيد بمكان معين وبحراسة خاصة، ويترتب على ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين تتم بسهولة، ولا تحتاج إلى القيام بعمليات وجرائم تقوم على القتل العمد، والضرب، والجرح لإتمام الجريمة، بل تحدث جريمة تهريب المهاجرين عن طريق مكاتب سِرّية، تمارس عملها بعيداً عن السلطات الحكومية، وأحياناً بتسهيل من بعض ضعاف النفوس، وهي أوسع انتشاراً بحكم الأماكن التي تتواجد فيها، وتقوم على تهريب المهاجرين خارج حدود الدولة التي يقيمون فيها، في حين أن جريمة تهريب السجناء، تكون داخل الدولة، وخارجها بحسب ما تقتضيه إرادة، ومصالح الجهة أو المجرمين الذين قاموا بتهريب السجناء.

والنقطة الأُخرى في جريمة تهريب المهاجرين خسارة علمية، أو مادّيَّة للدولة، فكثير من المُهَرَبين من الطاقات العلمية، والتجارية التي تُشَكّل عملية تهريبها وخروجها من الدولة بصورة غير شرعية خطراً علمياً، اقتصادياً ، وثقافياً. وهذا غير موجود في تهريب السجناء، فأكثرهم من المجرمين والقتلة، الذين يشكلون خطراً كبيراً عند تهريبهم من السجن ونشرهم بين أَفراد المجتمع.

كما تختلف الجريمتان من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة في كُلّ منهما، فجريمة تهريب السجناء تستلزم توافر تواطؤ، ورشوة، وأَسلحة.

أَمَّا جريمة تهريب المهاجرين تتطلب توافر هويات، ووثائق مزورة لتسهيل تهريب المهاجرين ودخولهم بصورة غير شرعية، ووسائل نقل برية أَو بحرية على الأَكثر، ومكاتب سرّية للقيام بإتمام هذا التهريب، وأَموال لتغطية نفقات ذلك.

الخاتمة

النتائج:

١) جريمة تهريب السجناء من أَخطر الجرائم؛ لأَن الجاني المُهَرّب غالبًا ما يكون هو المُخَطّط لارتكاب هذه الجريمة، والمسؤول الرئيس عن تنفيذها.

٢) هذه الجريمة تتكوّن من عدَّة أَفعال جُرمية، وهي في بعض الأَحيان تخرج عن كونها جريمة عادية إِلى جريمة سياسية مُوَجَّهة ضد تنظيم الدولة، والحقوق السياسية العامة، أَو الفردية.

٣) تُعَدّ جريمة تهريب السجناء من الجرائم العمدية (القصدية)؛ لتوافر القصد الجنائيّ لدى فاعلها، وتوقعه بنتائج إِجرامية لفعله هذا.

٤) هذه جريمة مُرَكَّبة تَتَكَوَّن من عدَّة أَفعال جُرمية، وكُلّ فعل منها هو جريمة.

٥) هذه الجريمة جريمة مادّيَّة أَو ما تسمَّى جريمة ذات نتيجة، أَو جريمة ضرر؛ لأَنَّها تُحدِث بطبيعتها نتيجة مادّيَّة محسوسة وضَارَّة.

٦) تَعَدُّد الجُنَاة في جريمة تهريب السجناء يأَخذ صوراً عديدة بسبب دور كُلّ مساهم فيها، فقد يكون أَحدهم فاعلاً رئيسًا، فيما يكون دور الآخر ثانويًا، فَيُسَمَّى شريكًا، على الأَغلب.

٧) جريمة تهريب السجناء جريمة مُستَقِلَّة، وقائمة بذاتها، إِذْ تَدَخَّل المُشَرّع وأَدرجها في نَصّ خاص، فأَوقع لها عقوبة.

٨) تَمَيَّزت هذه الجريمة عن مجموعة جرائم جنائيَّة، منها: جريمة الهروب، وجريمة الاتّجار بالبشر، وجريمة تهريب المهاجرين، وغيرها.

٩) إِنَّ المصلحة المحمية جنائيًّا والمُعتَبَرَة في جريمة تهريب السجناء هي المصلحة الجديرة بحقوق الجماعة، إِذ تعطي قوة للعدالة الجنائيَّة من خلال تنفيذ الحكم القضائيّ، وحماية حقوق الدولة، والأَشخاص، ومكافحة الفساد.

١٠) تكمن خطورة جريمة تهريب السجناء في اشتمالها على عِدَّة

جرائم خَطِيرَة أَهَمَّهَا: جريمة القتل، وجريمة السَرِقَة، وجريمة الرّشوة، وغيرها من الجرائم.

التوصيات (المقترحات):

١) التعاون والتنسيق القانونيّ بين الدول، ولا سَيَّما الدول المُتَجَاورة، والتي تشهد ظاهرة جريمة تهريب السجناء، للحَدّ من هذه الجريمة، والتضييق على مُرتكِبِيْها.

٢) التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الجريمة، وآثارها السِلبِيَّة على حقوق الدولة، والأَشخاص.

٣) تشديد العقوبة، والنَصّ على ذلك في قوانين العقوبات؛ لِتكون رادعاً لمن تدفعه نفسه إِلى ارتكاب هذه الجريمة، أَو التخطيط لها، أَو مساعدة مَن يقوم بها.

٤) إِنشاء لجنة قانونيَّة وأَمنية عليا تضع الدراسات الاستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة، والوصول إِلى السُبل الناجحة للحَدّ من انتشارها؛ وذلك لِكَونَهَا من أَخطر الجرائم التي تُهَدِد أَمن الدولة، ونِظَامها العام.

٥) إِحكام أَنظمة المُرَاقَبَة الحديثة على المؤسسات العقابيَّة، مع العناية بالجوانب الخدمية، والصحية فيها.

٦) تعيين العناصر الوظيفية النزيهة، والكفوءة في المؤسسات العقابيَّة، للحدّ من التواطؤ، ومساعدة السجناء على الهروب من داخل المؤسسة العقابيَّة.

٧) السيطرة الفاعلة على حُدود الدولة؛ لمنع حالات تهريب السجناء، مع إِشغال المنافذ الحدودية بالعناصر الأَمنِيَّة أَو غير الفاسدة وذات الخبرة العالية؛ لكشف جرائم التهريب، وعدم التهاون مع مُرتكِبِيَهَا.

٨) عقد الندوات الثقافية في السجون لتوعية السجناء وتنبيههم لمخاطر جريمة تهريب السجناء وأَثرها السلبي عليهم، وعلى غيرهم، وعلى النظام العام في الدولة.

٩) تكثيف التفتيش الدوري من قبل الجهات العليا للوقوف على مدى تطبيق القوانين والأَنظمة في

المؤسسات العقابيَّة، ومحاسبة المُقَصِر.

١٠) تفعيل التدريب، وتطوير مهارات منتسبي المؤسسات العقابيَّة، من خلال تكثيف الدورات التدريبيَّة، والبعثات إلى الدول المُتَقدّمَة للإطّلاع على أَحدث الأَساليب، والمَهَارَات، والدراسات في مجال مكافحة هذه الجريمة الخطرة، فليس من المعقول في عصرنا هذا أَن تكون مهارات الجُنَاة المُهَرّبين أَكثر تطوراً، وأَحدث تقنية من مسؤولي المؤسسات العقابيَّة، ومن يقوم بحمايتها فلهذا التأخر، وعدم مواكبة التطور له دور كبير في تنامي هذه الجريمة وانتشارها على نحو واسع يُهَدِد أَمن الدولة ونِظَامَهَا العَام.

الهوامش:

(١) قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل.

(٢) ينظر: عبدالوهاب عبدالله أَحمد المعموري: جرائم الاختطاف، دار الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م؛ ص٤٩.

(٣) ينظر: فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأَشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣ / ٢٠١٤م؛ ص٢٨.

(٤) ينظر: د. عبود السراج: قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة حلب – سوريا، ١٩٩٧م؛ ص١٦٦.

(٥) ينظر: د. سعدي بسيسو: مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، جامعة حلب سوريا، (د. ت): ص١٨٥.

(٦) ينظر: د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائيَّة في التشريعات العربيَّة، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦١م: ص١٥.

(٧) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق: ص١٦.

(٨) ينظر: د. علي راشد: القانون الجنائيّ، المُدخَل وأُصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٤٧م: ص٤٣٩.

(٩) محمد عودة الجبور: المسؤولية الجزائيَّة المُتَرَتِّبَة على فرار السجناء في القانون المُقَارِن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأَمنية، الرياض، ١٩٩٣م: ص١٣.

(١٠) د. علي يوسف الشكري: الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأُولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م: ص٨٣.

(١١) ينظر: مقال بعنوان: ((هروب سجناء ثقبوا جدران سجن (وينشستر) في بريطانيا)) متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٨/٢٤ (آب) أَغسطس/٢٠١٩م، وفق الرابط الآتي: https://www.alalamtv.net

(١٢) ينظر: مقال بعنوان: (القانون لا يعاقب السجناء الهاربين من السجن في أَلمانيا ودول أُخرى .. ولكن بشروط) متاح على الموقع الأَلكتروني بتأريخ ٨/٣١ (آب) أَغسطس/٢٠١٩م، وفق الرابط الآتي: http://alwakaai.com

(13) ينظر: معتز حسن؛ مقال بعنوان: (سجين روسي يهرب من السجن ...) بتأريخ ٧/١٠ (تموز) يوليو/٢٠١٨م، متاح على الموقع الأَلكتروني وفق الرابط: http://www.masrawy.com

(١٤) قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل، شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٩م: ص٤١٧.

(15) Merle. (R). vitu. (A): Traite do droit criminal, Droit generat, 7 eme, Dalloz, 1997, P.272.

نقلاً عن: د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام – مصدر سابق: ص٥٦٧.

(١٦) ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقيّ (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل، مصدر سابق: ص٤١٧-٤١٨.

(١٧) د. علي حمزة عسل الخفاجي: ((أَثر إمتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة أَحكام الإعدام))، مجلة المُحَقِق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الثاني/ السنة الثامنة ٢٠١٦م: ص٤١.

(١٨) مؤيد جبار حسن: ((الإرهابيون السجناء ... بين الهروب والتهريب))، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مقال متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٦/٢١ (حزيران) يونيو/٢٠١٥م، وفق الرابط الآتي:
http://kerbalacee.uokerala.edu.iq (css) .

(١٩) حيثيات حكم قضية هروب السجناء من سجن وادي النطرون في محكمة الإسماعلية / القضية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٣م، وفق الرابط الآتي: http://qadaya.net

(20) (أبرز عمليات الهروب من السجون في العالم) لندن – العربي الجديد، في ٧/٤ (تموز) يوليو / ٢٠١٨م مقال متاح على شبكة الأنترنيت، وفق الرابط الأتي:
https://www.alaraby.co.uk

(٢١) ينظر: جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائريّ، مقال متاح على الموقع الألكتروني، وفق الرابط الآتي: http://droit7.bkogspot.com

(٢٢) د. فايز محمد حسين محمد: المواجهة التشريعية للاتّجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م: ص٤.

(٢٣) طالب خيرة: جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البَشَرِيَّة في التشريع الجزائريّ والإتفاقيات الدولية، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أَبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م: ص٦٤.

(٢٤) ينظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩١م: ص٦٧

(٢٥) ينظر: د. أَحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصريّ – القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٤م: ص٦٦٢.

(٢٦) ينظر: د. حسنين عبيد: القصد الجنائيّ الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأُولى، القاهرة، ١٩٨١م: ص٣٤.

(٢٧) د. عبدالله عبدالمنعم حسن علي: السياسة الجنائيَّة في مواجهة الاتّجار بالبشر، دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م: ص٣١٣.

(٢٨) د. شريف سيد كامل: الجريمة المُنَظَمة، ماهيتها – وصورها – وأَثر تطورها على القانون الجنائيّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١م: ص٢٢٥.

[٢٩] ((الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين: فهم الفرق بين المصطلحين)) مقال متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٦/٢٨ (حزيران) يونيو/٢٠١٧م، وفق الرابط الآتي:
https://lb.usembassy.gov سفارة الولايات المتحدة في لبنان U.S.E mbassy Beirut

[٣٠] ينظر: رامي متولي القاضي: جريمة الاتّجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونيَّة، المجلد ١٢، العدد١، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، شعبان ١٤٣٦هـ = يونيو ٢٠١٥م: ص١ ، ٨.

[٣٠] ينظر: رامي متولي القاضي، مصدر سابق: ص١٠.

[٣١] أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون: مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأُولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م: ص١٠٤.

[٣٢] أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مصدر سابق: ص٢١٢.

[٣٣] ينظر: أ. وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٣م: ص١٠٢، متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٢/٨ (شباط) فبراير/٢٠١٨م، على وفق الرابط الآتي: http://revues.univ-biskra.dz .

[٣٤] ينظر: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مصدر سابق: ص٢٢٧.

[٣٥] أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مصدر سابق، ص٢٢٨.

[36] Robert legros: L'element moral dans les infraction, libraie du recueil, Sirey, Paris, 1952, P. 85.

نقلاً عن: د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائيَّة، دراسة مقارنة بالتشريع الجنائيّ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م: ص٥٥.

[٣٧] أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مصدر سابق: ص٢٢٩.

[٣٨] ((الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ فهم الفرق بين المصطلحين))
مقال متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٦/٢٨ (حزيران) يونيو/٢٠١٧م، وفق الرابط الآتي:
https://lb.usembassy.gov سفارة الولايات المتحدة في لبنان U.S. Embassy Beirut.

(٣٩) ينظر: جو حمورة: الهجرة غير الشرعية .. القوانين والإجراءات التركية غير كافية، مقال متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٣/٣ (آذار) مارس/٢٠١٦م، وفق الرابط الآتي: https//www.legal-agenda.com

(٤٠) ينظر: مقال بعنوان: ((محاكم إيطالية تحكم بالسجن لعقود على مجموعة تعمل بالتهريب))، متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٤/٢٥ (نيسان) أبريل/٢٠١٩م، وفق الرابط الآتي: https://www.themigrantproject.org

المصادر

أ- المصادر باللغة العربية:

أوّلاً: الكتب القانونيّة:

١. أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون: مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأُولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

٢. د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصريّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٤م.

٣. د. حسنين عبيد: القصد الجنائيّ الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأُولى، القاهرة، ١٩٨١م.

٤. د. سعدي بسيسو: مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، جامعة حلب، سوريا، (د. ت).

٥. د. شريف سيّد كامل: الجريمة المُنَظَّمَة، ماهيتها – وصورها – وأَثر تطورها على القانون الجنائيّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١م.

٦. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفيّ: المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩١م.

٧. عبدالوهَّاب عبدالله أَحمد المعموريّ: جرائم الاختطاف، دار الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٨. د. عبود السرَّاج: قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة حلب – سوريا، ١٩٩٧م.

٩. د. علي راشد: القانون الجنائيّ، المُدخَل وأُصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٤٧م.
١٠.د. علي يوسف الشكريّ: الإرهاب الدولي في ظلّ النظام العالمي الجديد، الطبعة الأُولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١١.د. فايز مُحَمَّد حسين مُحَمَّد: المواجهة التشريعيَّة للاتّجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
١٢.قيس لطيف كجان التميميّ: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٩م.
١٣.د. مُحَمَّد عودة الجبور: المسؤوليَّة الجزائيَّة المُتَرَتِّبَة على فرار السجناء في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأَمنية، الرياض، ١٩٩٣م.
١٤.د. محمود سلامة: قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د. ت).
١٥.د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائيَّة في التشريعات العربيَّة، جامعة الدول العربيَّة، القاهرة، ١٩٦١م.

ثانياً: الرسائل والأَطاريح الجامعيَّة:

رسائل الماجستير:

١. فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأَشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٣ / ٢٠١٤م.

أَطاريح الدكتوراه:

١. طالب خيرة: جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشريَّة في التشريع الجزائريّ والإتفاقيات الدولية، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أَبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م.
٢. عبدالله عبد المنعم حسن عليّ: السياسة الجنائيَّة في مواجهة الاتّجار بالبشر، دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.

ثالثاً: البحوث:

١. أ. د. إسراء مُحَمَّد عليّ سالم، أ. د. نعمة حسوني مهدي، نورس أَحمد كاظم: جريمة الاتّجار بالبشر لأَغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المُحَقّق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسية، العدد (٤)/ السنة الثامنة ٢٠١٦م.
٢. رامي متولي القاضي: جريمة الاتّجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أَحدث التعديلات، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونيَّة، جامعة الشارقة، المجلَّد (١٢)، العدد (١)، دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، شعبان ١٤٣٦هـ = يونيو ٢٠١٥م.
٣. د. عليّ حمزة عسل الخفاجيّ: أَثر إمتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة أَحكام الإعدام، مجلَّة المُحَقّق الحِليّ للعلوم القانونيَّة والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)/ السنة الثامنة ٢٠١٦م.
٤. أ. وليد قارة: جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائيّ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، العدد (٨)، الجزائر، ٢٠١٣م. مُتَاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٢/٨ (شباط) فبراير/٢٠١٨م.

رابعاً: القوانين:

أ. القوانين العراقية:

١. قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل.
٢. قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م.

ب. القوانين العربيَّة:

١. قانون العقوبات المصريّ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المُعَدَّل.

٢. قانون العقوبات اللبنانيّ رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م المُعَدَّل.
٣. قانون العقوبات السوريّ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م المُعَدَّل.
٤. قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المُعَدَّل.
٥. قانون العقوبات الجزائريّ رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦م المُعَدَّل.
٦. قانون العقوبات الاتّحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المُعَدَّل.
٧. قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م.
٨. قانون مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة وتهريب المهاجرين المصريّ رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م.
٩. قانون الجزاء العُمَانيّ رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م.

ت. القوانين الأجنبيَّة:

١. قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسيّ لسنة ١٩٥٨م المُعَدَّل.
٢. قانون العقوبات الفرنسيّ لسنة ١٩٩٢م النافذ سنة ١٩٩٤م المُعَدَّل.
٣. قانون العقوبات الألَمانيّ لسنة ١٩٩٨م المُعَدَّل.
٤. قانون الهروب من السجن الألَمانيّ.
٥. قانون العقوبات البريطاني.
٦. قانون العقوبات الجنائيَّة الروسيّ.

الإتفاقيات الدولية:

- إتّفاقِيَة الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنَظَّمَة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

خامساً: المقالات وأوراق العمل:

١. جو حمورة: الهجرة غير الشرعية – القوانين والإجراءات التركية غير كافية، مقال متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٣/٣ آذار (مارس)/٢٠١٦م، وفق الرابط الآتي: https://www.legal-agenda.com

٢. معتز حسن: سجين روسي يهرب من السجن بتأريخ ٧/١٠ تموز (يوليو)/٢٠١٨م، متاح على الموقع الألكتروني، وفق الرابط الآتي: http://www.masrawy.com

٣. مؤيَّد جبَّار حسن: "الإرهابيون السجناء ... بين الهروب والتهريب"، مركز الدراسات الاستراتيجية (CSS) / جامعة كربلاء، مُتَاح على الموقع الألكتروني بتأريخ ٦/٢١ حزيران (يونيو)/٢٠١٥م، وفق الرابط الآتي: http://kerbalacss.uokerala.edu.iq

٤. ينظر: مقال بعنوان: ((هروب سجناء ثقبوا جدران سجن (وينشستر) في بريطانيا))، مُتَاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٨/٢٤ (آب) أَغسطس/ ٢٠١٩م، وفق الرابط الآتي: https://www.alalamtv.net

٥. ينظر: مقال بعنوان: ((القانون لا يعاقب السجناء الهاربين من السجن في أَلمانيا ودول أُخرى .. ولكن بشروط))، متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٨/٣١ (آب) أَغسطس/ ٢٠١٩م، وفق الرابط الآتي: http://alwakaai.com

٦. حيثيات حكم قضية هروب السجناء من سجن وادي النطرون في محكمة الإسماعلية/ القضية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٣م، وفق الرابط الآتي: http://qadaya.net

٧. ينظر: مقال بعنوان: (أَبرز عمليات الهروب من السجون في العالم) لندن – العربي الجديد، في ٧/٤ (تموز) يوليو/ ٢٠١٨م، متاح على شبكة الأَنترنيت، وفق الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk

٨. ينظر: مقال بعنوان: ((هروب المحبوسين في القانون الجزائريّ))، متاح على شبكة الأَنترنيت، وفق الرابط الآتي: http://droit.bkohspot.com

٩. ينظر: مقال بعنوان: ((الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين: فهم الفرق بين المصطلحين))، متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٦/٢٨ (حزيران) يونيو/٢٠١٧م، وفق الرابط الآتي: https://lb.usembassy.gov
سفارة الولايات المتحدة في لبنان U.S.E mbassy Beirut

بـ المصادر باللغة الأَجنبية (بطريقة الواسطة):

1. Merle. (R). vitu. (A): Traite de droit criminal, Droit generat, 7 eme, Dalloz, 1997.

نقلاً عن: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ٢٠١٥م.

2. Robert Legros: L' element moral dans Les infraction, libraie du recueil, Sirey, Paris, 1952.

نقلاً عن: د. منتصر سعيد حمودة: المساهمة الجنائيَّة، دراسة مقارنة بالتشريع الجنائيّ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.